قوله عصى وقضى اي ذهابا وايابا واقامة ايضا قوله قال الماوردي وكذا
بعد طالخ ضعيف م ر في شم ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردي قبل وعبارة م
مسافة القصر بعيد هو بعرفه قوله اي يصل اليها دفع به ان مسافة
القصر لا تتصور مجاورتها اذ لا اخر لها فالمراد مجاورة اولها ق ل قوله
والمعنى فيه اي سقوط القضا عنه للمتخلفات مع وجوبه عليها الزوج دايما
ولو كان بعاعذر قوله ما يقابل ذلك اي من الصحبة والتمتع قوله حظها من
الزوج وهو الصحبة والتمتع به قوله فقد ترفهت اي تنعمت قوله الا مرات
وهو راحة في مقابلة راحة ومشقة في مقابلة مشقة قوله فان فعل عصى
اي تغليظا عليه ومع ذلك يجب على الزوجة طاعته فلو امتنعت هـ
نشزت قوله فان وصل المقصد هذا مفهوم قوله السابق واذا سافر بالقرعة
لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره وليس مرتبطا بمسئلة الاماء
قوله هذا اي محل وجوب القضا قوله لمعينة خرجت المبهمة قال سم فهل
نحو كما لو وهبت لهن او لها ووهبت له فيه نظر هـ وجزم ق ل بالبطلان اي
فيستمر حقها قوله بات عندها وان لم ترض بذلك قوله له ولبعض الزوجات
اي معينا قوله قسم ذلك على الروس فعليه لو وهبته له ولهن كان له
ربع ليلة ولكل واحدة كذلك فيجعل الواهبة كالمعدومة عبارة بعضهم
القياس ان يجعل الزوج كامرأة فيجعل ما يخصه لمن اراد فاذا بات عند
كل واحدة ليلتها وجاءت ليلة الواهبة فيقرع بينهن وبينه فان خرجت له
خص بها من شا وان خرجت لواحدة باتها عندها ثم يقرع اخر الدور م
وفي كل اربعة ادوار تجتمع ليلة فيقرع بينه وبينهن فمن خرجت له
القرعة خصها به وهكذا كلما اجتمعت ليلة وكذا بقية الصور هذا اذا
وهبتها اياهما فان وهبت ليلة فقط جعلها ارباعا واقرع ايضا ويخص
ربعه من شا فراجع ذلك ففيه نظر هـ ق ل قوله ولا يجوز للواهبة
ان تاخذ الحال لان هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولذلك قالوا ليس
لنا هبة تتوقف على رضى غير الموهوب له الا هذه ويلزمها رد العوض ان
كانت اخذته وتستحق القضا قال شيخنا ما لم تعلم بالفساد ق ل قوله من هذه
المسئلة اي من مفهوم التعليل المذكور فيها وهو قوله لانه ليس بعين ولا منفعة
قوله اخذ العوض جاز اي لانه اختار والزوج بينه وبين صاحبة الليلة حيث لا تاخذ
عوضا في مقابلة عوض هبتها لبعض الزوجات ان حقها من القسم ضعيف
بدليل

بدليل انها لا تجاب اليه الا برضى الزوج فلم يتمحض الحق لها حتى تاخذ العوض
على اسقاطه قوله لا سقاط الحق الخ اي وليس لباذل العوض الرجوع فيه ان لم
يقرر الا ان يشرط بان يقول ولي الرجوع في العوض ان لم اقر وكذا صاحب ليس م
الوظيفة الرجوع فيها ان لم يقرر المنزول له الا ان يشرط بان يقول اسقطت
حقي من هذه الوظيفة بهذه الدراهم لفلان بشرط ان يقرر فيها فان لم
يقرر رجعت فان له الرجوع هـ ميداني قوله وللواهبة الرجوع متى شاءت
اي لان الهبة لا تلزم الا بالقبض والمستقبل لم يقبض هـ شم التنبيه قوله
الا ببينة اي بشهادة رجلين قوله ولا ترجع الخ اي لا يقضي لها ما مضى قبل
علمه بالرجوع ولو ليالي م ق ل قوله في دوام نكاحه لعل المراد منه ان
معه غيرها ممن بات عندها والا فلا وجوب ق ل قوله كلهما اي الحر والعبد
قوله وبثلاث ليال لو قال الليالي لبقا تنوين ثلاث في كلام المصنف كان
اولى ق ل قوله او نحو ذلك اي كوطي في دبرها صغيرة قوله وبين سبع بقضا عبارة
متن الارشاد فان سبع بطلبها قضى للكل مع خروج الصغير من الباقيات سبعا
هـ وهو صريح في انه يقضي لكل واحدة سبعا هـ سم على حج اي فاذا كان تحته
قبل الجديدة ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة احدى وعشرين ليلة
هذا تقرير كلامه ونازع فيه الشيخ سلطان فقال يشترط الا يكون السبع من
نوبتها فقط كما يفيده التعبير بالقضا فالحق وكيفية القضا ان يقرع
بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة
ايضا وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند الثانية وهكذا يفعل في بقية
الادوار الى ان تتم السبع وتمامها من اربعة وثمانين ليلة وذلك لانه
يحصل لكل واحدة من كل اثني عشر ليلة ليلة فتحصل السبع مما ذكر
واذا ضربت سبع في اثني عشر وهي اقل ما يحصل فيه القضا لكل واحدة بلغ
اربعة وثمانين قوله ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج الخ ضعيف قوله وان
خالف فيه بعض المتاخرين وهذا الذي اعتمده شيخنا فقال يحرم عليه الخروج للجمعة
والجماعة وعيادة المرضى ونحو ذلك الا برضاها ق ل قوله واذا خاف اعلم ان
الشقاق بين الزوجين اما ان يكون بسبب منها او بسبب منه او بسبب منهما
جميعا فالسبب منها ان تظهر امارات نشوزها كما ذكره المصنف والسبب منه
ما سياتي في التتمة وهو ما لو منعها الزوج حقها كالقسم وان ادعى كل منهما
تعدي صاحبه عليه تعرف القاضي حالهما بثقة يخبرهما من جيرانهما هـ

Copyright © King Saud University